

المسؤولية المدنية لموقع التواصل الاجتماعي الناجمة عن انتهاك الحق في الخصوصية للمستخدم في ظل القانون
الجزائري

المسؤولية المدنية لموقع التواصل الاجتماعي الناجمة عن انتهاك الحق في الخصوصية للمستخدم في ظل القانون الجزائري

The Civil Liability of Social Media Platforms Arising from the Violation of Users' Right to Privacy Under Algerian Law

أوروان هارون

مخبر السيادة والعولمة جامعة يحي فارس
المدينة/الجزائر

Ourouane.haroun@univ-medea.dz

مسهل أميرة*

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد
مخبر السيادة والعولمة جامعة يحي فارس
المدينة/الجزائر

messahel.amira@univ-medea.dz
messahel.amira25@gmail.com

تاريخ نشر المقال: 2025/03/20

تاريخ قبول المقال: 2025/02/26

تاريخ إرسال المقال: 2025/01/30

الملخص:

تعد المسؤولية المدنية سبيلا لحماية الحق في الخصوصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي، وبالرغم من أهميتها إلا أن المشرع الجزائري لم ينظم أحكامها ضمن قانون خاص، يفصل من خلاله مختلف المسائل الجوهرية المتعلقة بها، خاصة فيما يتعلق بالأساس القانوني الذي تستند عليه والآثار المترتبة عنها، أين أرجعها للقواعد العامة، بالرغم من الخصوصية الإلكترونية التي تميز هذا العقد عن العقود التقليدية.

الكلمات المفتاحية: موقع التواصل الاجتماعي، البيانات الشخصية، الحق في الخصوصية، المسؤولية المدنية، المستخدم،

المسؤولية المدنية لموقع التواصل الاجتماعي الناجمة عن انتهاك الحق في الخصوصية للمستخدم في ظل القانون الجزائري

Abstract:

Civil liability serves as a means to protect the right to privacy for social media users. Despite its importance, the Algerian legislator has not regulated its provisions within a specific law that details the various fundamental issues related to it, particularly concerning the legal basis it relies upon and its resulting effects. Instead, it has been referred to general legal principles, despite the electronic specificity that distinguishes this contract from traditional contracts

Keywords: Social media platforms, personal data, right to privacy, civil liability, user

المقدمة:

تعد وسائل التواصل الاجتماعي من أبرز تجليات الطفرة التكنولوجية والمعلوماتية في عالمنا المتطور، حيث فتحت المواقع الإلكترونية للتواصل الاجتماعي آفاقاً واسعة لتقدم البشرية وتحقيق مستوى حياة أفضل، وهذا ما جعلها تستقبل عدد كبير من الرواد بشكل يومي بغية الاستفادة من خدماتها، وبالمقابل أدى هذا الإقبال الواسع إلى إنتاج البيانات الشخصية بشكل ضخم بسبب شرط إدلاء المستخدم بمعطياته ذات الطابع الشخصي حتى يتمكن من الانضمام إلى هذه المنصات، أين أدى هذا الأمر إلى إثارة العديد من القضايا الخطيرة التي تهدد الحقوق والحريات التي يتمتع بها الشخص بما في ذلك الانتهاكات التي تمس حق الخصوصية لمستخدمي هذه المواقع

حيث يعرف الحق في الخصوصية بأنه ذلك الحق الذي يتيح لمستخدم مواقع التواصل الاجتماعي اتخاذ القرارات المناسبة التي تضمن سرية بياناته الشخصية وذلك بمنع الغير من الوصول والاطلاع على معطياته الخاصة والتي تمثل الحق في خصوصيته، أي له الحق في حمايتها من أي انتهاك ناجم عن موقع التواصل الاجتماعي أو غيره من المستخدمين

ولقد حظي هذا الحق باهتمام الاتفاقيات والمواثيق الدولية والمعاهدات والقوانين الداخلية للدول، إذ نصت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه لكل فرد الحق في عدم التعرض له في حياته الخاصة أو التدخل في شؤون أسرته أو مسكنه، أو شرفه وسمعته، كما أن المشرع الجزائري لم يلتزم الصمت في مجال الحق في الخصوصية، إذ نص في المادة 47 من الدستور على أنه لكل شخص الحق في الحماية القانونية من الاعتداءات التي تمس حقه في الخصوصية، ولعل السبب الذي جعل التشريعات تتسارع من أجل حماية هذا الحق هو ارتباطه بالبيانات الشخصية لأنها تمثل محل هذا الحق وعليه فالكميات الضخمة من البيانات الشخصية التي ينتجها المستخدم بشكل يومي تشكل خطراً على الحق في خصوصية الأشخاص في مواقع التواصل الاجتماعي أين طرحت العديد من الإشكالات القانونية.

المسؤولية المدنية لموقع التواصل الاجتماعي الناجمة عن انتهاك الحق في الخصوصية للمستخدم في ظل القانون الجزائري

وأمام هذه التحديات كان من الضروري البحث عن مسؤولية موقع التواصل الاجتماعي المدنية باعتبارها النتيجة التي تترتب عن انتهاك الحق في خصوصية المستخدمين، فضلا على ذلك يعتبر الطريق المناسب في ظل نقص التنظيم الجنائي في هذا المجال لأنه مرتبط بمبدأ الشرعية، الذي نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، بالإضافة الى الطابع العالمي والمتطور لفضاء التواصل الاجتماعي والذي يصعب على التشريعات مواكبته بسن نصوص قانونية مجرمة لكل الأفعال الإجرامية الحديثة

وفي ظل غياب تقنين خاص ينظم هذا الحق والمسؤوليات المترتبة عن انتهاكه فإننا نلجأ إلى القواعد العامة والبعض من القوانين الخاصة للبحث عن الأساس القانوني الكفيل بحماية مستعملي مواقع التواصل الاجتماعي

وهذا ما يجعلنا نطرح التساؤل التالي في هذه الدراسة : هل القواعد القانونية المنظمة لمسؤولية مواقع التواصل الاجتماعي ضمن القانون الجزائري كفيلة بتوفير الحماية الناجمة لمستخدميه عن الانتهاكات التي تمس الحق في الخصوصية؟

سنحاول من خلال هذه الدراسة التطرق إلى مسؤولية موقع التواصل الاجتماعي العقدية والتقديرية والآثار المترتبة عليها، من خلال محاولة إيجاد مقاربات علمية ما بين فكرة انتهاك الحق في الخصوصية للمستخدمين من طرف مواقع التواصل الاجتماعي وأحكام المسؤولية المدنية المستقرة في القانون المدني الجزائري.

استعملنا في دراستنا هذه منهجا وصفيا وتحليليا، وذلك بمناسبة التطرق للمفاهيم والتعريفات للمصطلحات القانونية، وأيضا للبحث في الأحكام التي تتضمنها النصوص القانونية المنظمة للمسؤولية المدنية ضمن القانون المدني والقانون المتضمن حماية الأشخاص الطبيعيين عند معالجة بياناتهم الشخصية التي لها صلة بموضوع الدراسة.

ومن أجل الإحاطة بمختلف جوانب موضوع الدراسة ومعالجة للإشكال، ارتأينا تقسيم دراستنا إلى مبحثين أين تناولنا الأساس القانوني للمسؤولية المدنية لموقع التواصل الاجتماعي الناجمة عن انتهاك الحق في الخصوصية للمستخدم في (المبحث الأول)، وإلى آثار المسؤولية المدنية لموقع التواصل الاجتماعي عن انتهاك الحق في الخصوصية للمستخدم في (المبحث الثاني)

المسؤولية المدنية لموقع التواصل الاجتماعي الناجمة عن انتهاك الحق في الخصوصية للمستخدم في ظل القانون الجزائري

المبحث الأول: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية لموقع التواصل الاجتماعي الناجمة عن انتهاك الحق في الخصوصية للمستخدم

في خضم التطور التكنولوجي الحاصل والمخاطر المتزايدة التي أصبحت تهدد مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي لاسيما ما تعلق منها بالمساس ببياناتهم الشخصية، أضحت من الضروري البحث عن الأساس القانوني للمسؤولية الملقاة على عاتق كل من يخل بالتزاماته على مستوى منصات التواصل الاجتماعي، وفي ظل عدم وجود نصوص قانونية تحكم مسؤولية موقع التواصل الاجتماعي يرتب علينا ضرورة العودة لأحكام القانون المدني لتحديد مصادر الالتزام سواء كانت تلك الالتزامات مصدرها العقد وتحدد نطاقها الأحكام المنظمة للمسؤولية العقدية (مطلب أول)، أو أن يكون مصدرها القانون في شكل التزامات قانونية تفرض على الجميع الامتناع عن الإضرار بمصالح الغير وهنا تكون مسؤولية تقصيرية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: المسؤولية العقدية لموقع التواصل الاجتماعي الناجمة عن انتهاك الحق في الخصوصية للمستخدم

العقد هو توافق إرادتين أو أكثر من أجل إحداث آثار قانونية أي أن هدفه إنشاء أو إنهاء حقوق وواجبات، وتجدر الإشارة أن العقد الذي ينشأ بين موقع التواصل الاجتماعي والمستخدم لا يكاد يختلف عن العقد التقليدي سواء من حيث تكوينه فضلا عن الآثار التي تترتب عنه، إلا أنه يكتسب الطابع الإلكتروني نتيجة الطريقة التي أبرم فيها، بالإضافة إلى أنه يرد على حق في الخصوصية للمستخدم. وعليه حتى يتسنى لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي المطالبة بالتعويض وفقا لأحكام المسؤولية العقدية اشترط المشرع الجزائري استنادا لنص المادة 176 من القانون المدني الجزائري شرطين أساسيين: وهما وجود عقد صحيح يربط كلا من موقع التواصل الاجتماعي والمستخدم وأن ينتج عن هذا العقد إخلال الموقع بالتزامه، الأمر الذي يستلزم منا التطرق من خلال هذا المطلب إلى قيام الرابطة العقدية (أولا) وإخلال الموقع بالتزامه (ثانيا).

أولا: قيام الرابطة العقدية بين موقع التواصل الاجتماعي والمستخدم

تقتضي منا دراسة قيام الرابطة العقدية بين موقع التواصل الاجتماعي والمستخدم التطرق إلى تحديد طبيعة هذا العقد ثم إلى أركان قيامه.

المسؤولية المدنية لموقع التواصل الاجتماعي الناجمة عن انتهاك الحق في الخصوصية للمستخدم في ظل القانون الجزائري

1- طبيعة العقد المبرم بين موقع التواصل الاجتماعي والمستخدم

لمعرفة وجود علاقة تعاقدية بين المستخدم والموقع الاجتماعي للتواصل لابد من البحث عن طبيعة العقود المبرمة في مجال الخدمات التي تقدم من طرف مواقع التواصل الاجتماعي لفائدة المستخدم، فهناك من استنبطها من الخصوصية الإلكترونية التي يتميز بها هذا العقد باعتباره يتم عن بعد عبر فضاء رقمي، بينما هناك من اعتبرها بأنها عقد إيواء وهي الطبيعة الأكثر تنافسا مع الطبيعة العقدية محل الدراسة، الأمر الذي يقتضي منا البحث في طبيعة العقود المبرمة في هذا المجال، على النحو الآتي:

أ- عقد إيواء معلوماتي

لقد تم تصنيف مواقع التواصل الاجتماعي بموجب قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي سنة 2004، وبالإضافة إلى ما أكدته محكمة النقض الفرنسية على أن شبكات التواصل الاجتماعي هي عبارة عن متعهد إيواء (مستضيفي للبيانات) ¹، طالما أن مشغل موقع التواصل لا يتدخل مباشرة في محتوى الموقع ولا يتصرف فيه إلا لأمر ربما تقنية. ² وبهذا تم تعريف متعهد الإيواء ³ بأنه ذلك العقد الذي يبرم بين متعهد الإيواء ومستخدم فضاء الانترنت، حيث يقع على متعهد الإيواء التزام بتخصيص الوسائل التقنية والمعلوماتية لمستخدميه، حتى يمكنهم من الاستفادة من الخدمات التي يوفرها لاسيما وصولهم بكل يسر إلى المحتوى المعلوماتي الذي يرغبون فيه.

أما عن للمشرع الجزائري ⁴ فقد تطرق إلى مقدم الخدمات بصفة عامة وعرفه بأنه عبارة عن أي كيان تابع للقطاع الخاص أو العام يقوم بتخزين التطبيقات والسجلات التي تحتوي على معلومات تخص مستخدميهم، كما أنه يقوم بمعالجتها، بهدف السماح لهم من الدخول إلى النظام المعلوماتي والاستفادة من الخدمات التي يقدمها. وعليه يظهر من التعريف الذي جاء به القانون الجزائري أن دور مقدم الخدمات هو نفس دور متعهد الإيواء، حيث يعتبر هذا الأخير من بين مقدمي الخدمات عبر الشبكة الإلكترونية. ومن وجهة نظر الباحث نرى أن طبيعة العقد المبرم بين المستخدم وموقع التواصل الاجتماعي على أنه عقد إيواء معلوماتي، لأنه يتناغم أكثر مع طبيعة العقد المبرم بين موقع التواصل الاجتماعي والمستخدم، ذلك للدور الذي يقوم به متعهد الإيواء من إتاحة كافة الوسائل الفنية والتقنية للمستخدمين بما يراعي مصالحهم سواء بفتح صفحات شخصية أو السماح لهم من نشر وبث ما يريدون على شبكة الانترنت، مقابل اشتراك أو أجر لا يعلمه الكثير من المستخدمين والمتمثل في بياناتهم الشخصية، وعليه فإن طبيعة العقد المبرم بين موقع التواصل الاجتماعي فهو عقد إيواء معلوماتي.

المسؤولية المدنية لموقع التواصل الاجتماعي الناجمة عن انتهاك الحق في الخصوصية للمستخدم في ظل القانون الجزائري

وعلى سبيل المثال يعد موقع فيس بوك الأكثر انتشارا واستقبالا للمستخدمين بشكل يومي، حيث يقوم بدور متعهد الإيواء من خلال تخزين وإيواء الموقع لمستخدميه بهدف تمكين رواده من الاستفادة من الخدمات التي يقدمها، كالتقنية التي تسمح لمستخدمي هذا الأخير من بث ونشر المحتوى فضلا على إمكانية تعديله والتعليق عليه.⁵

ب- عقد الكتروني

عرف المشرع الجزائري العقد الإلكتروني بموجب المادة 06 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية⁶ بنفس التعريف الذي جاء به القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، إذ أن إبرامه يتم عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن للأطراف وذلك عن طريق تقنية الاتصال الإلكتروني، فالسمة الأساسية للعقد المبرم بين موقع التواصل الاجتماعي والمستخدم هو توافر الصفة الإلكترونية بشكل أساسي من خلال وسائل وبرامج الاتصال الإلكترونية المستخدمة للتعبير عن إرادة أطراف العلاقة العقدية دون الاجتماع أو الحضور المادي وذلك بتطابق الإيجاب والقبول الإلكترونيين.⁷

وبهذا الصدد يمكننا تعريف العقد المبرم بين موقع التواصل الاجتماعي والمستخدم على أنه عبارة عن عقد الكتروني، يتم بين متعهد الإيواء الذي يعتبر مدين بتوفير الوسائل التقنية اللازمة التي تمكن المستخدم من إنشاء صفحة مع الاستفادة من الخدمات التي يتميز بها كل موقع على غرار الفيس بوك وتويتر ويوتيوب وغيرها من منصات اجتماعية، فضلا على ذلك يلتزم هذا الأخير بتوفير الحماية اللازمة للبيانات الشخصية للمستخدم التي يفرضها عليه من أجل التعاقد، حيث تمثل هذه الأخيرة محل الحق في خصوصيته.

2- أركان العقد المبرم بين موقع التواصل الاجتماعي والمستخدم

سوف نتطرق إلى دراسة الأركان الواجب توافرها لقيام المسؤولية العقدية عن التعدي على الحق في الخصوصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي، وسوف نسلط الضوء على ركني الرضا والمحل بين موقع التواصل الاجتماعي والمستخدم نظرا للخصوصية التي تميزهما عن باقي العقود، و بالنسبة لركن السبب فإنه يخضع للقواعد العامة وقد تطرق له العديد من الفقه ومن أجل تفادي التكرار فإننا نكتفي من خلال هذه الدراسة بركني الرضا والمحل وذلك كالاتي:

أ- الرضا بين موقع التواصل الاجتماعي والمستخدم

المسؤولية المدنية لموقع التواصل الاجتماعي الناجمة عن انتهاك الحق في الخصوصية للمستخدم في ظل القانون الجزائري

لابد من الإشارة إلى أن العقد المبرم بين موقع التواصل الاجتماعي والمستخدم يشبه العقد التقليدي في الأركان الواجب توافرها فيه، حيث يتم تطابق الإرادتين بعد صدور إيجاب من طرف موقع التواصل الاجتماعي والذي يجب أن يكون محدد ودقيق لبنود العقد المراد إبرامه ، والقبول الذي يتمثل في إرادة المستخدم في التعاقد وفق الشروط التي أدرجها الموقع وهي الإدلاء ببياناته الشخصية، لكنه يختلف عن غير من العقود من حيث استحداث الوكيل الإلكتروني الذي أضحي هو من يتولى مهمة الإيجاب والقبول، وهذا بسبب عدم قدرة مقدمي خدمات التواصل الاجتماعي على التعامل مع هذا العدد الكبير. ومن الناحية القانونية لم نجد أي نص قانوني جزائري يعرف لنا الوكيل الإلكتروني الذي يتعاقد معه مستخدم المنصات الاجتماعية، وهو الأمر الذي يتطلب منا البحث عن تعريف له في اتفاقية الأمم المتحدة⁸ السابقة في تنظيمه، والتي عرفته بأنه وسيلة الكترونية لاستهلال إجراءات معينة فضلا عن استجابتها لرسائل البيانات كليا أو بشكل جزئي ولعمليات تنفيذها، وهذا دون تدخل لشخص طبيعي في جميع الحالات التي يستخدم فيها النظام إجراء معين أو استجابة ما. وعليه يمكن القول على أنه في ظل هذا التحول الرقمي الذي اجتاحت الدول في معظم المجالات، أضحي من الجائز التعاقد مع الوكيل الإلكتروني والذي هو عبارة عن آلة أو برنامج يعمل لصالح المستخدم، ومن وجهة نظرنا نستخلص من خلال ما سبق تعريف للوكيل الإلكتروني بأنه برنامج يعمل بصفة آلية من خلال برنامج معد سلفا، وبصفة مستقلة عن الشخص الطبيعي وذلك باكتسابه الشخصية القانونية الآلية التي تمكنه وتتيح له التعبير عن الإرادة بين موقع التواصل الاجتماعي والمستخدمين.

ب- محل العقد المبرم بين مواقع التواصل الاجتماعي والمستخدم

إلى جانب ركن الرضا الصحيح بين مواقع التواصل الاجتماعي والمستخدمين ، يوجد ركن المحل الذي يعرف بأنه ذلك الالتزام الذي يقع على عاتق موقع التواصل الاجتماعي وهو تقديم خدمة التواصل بين المستخدمين والاستفادة من خدماته مع ضمان الالتزام بحماية بياناته الشخصية من أي انتهاك في خصوصيته، وأي إخلال بهذا الالتزام يترتب عنه قيام مسؤولية عقدية.

وفي هذا السياق قد اتجه البعض من الفقه⁹ إلى القول بأن طبيعة الالتزامات في المعاملات الإلكترونية أغلبها تتسم بتحقيق نتيجة، إذ يتعين على المدين الوصول إلى غاية معينة وهي محل الالتزام، فبمجرد عدم تحقيق النتيجة يعتبر المدين قد أخل بالالتزام التعاقدي ولا يستطيع الإفلات من المسؤولية العقدية بإثبات أنه بذل كل ما في وسعه.

المسؤولية المدنية لموقع التواصل الاجتماعي الناجمة عن انتهاك الحق في الخصوصية للمستخدم في ظل القانون الجزائري

بتطبيق هذه القواعد الثابتة على عقدنا الحالي نجد أن محل العقد يتمثل في تقديم خدمة وهي الاستفادة من الخدمات المقدمة عبر هذه المواقع مع ضمان تحقيق الأمن للمستخدم، وعليه فالإخلال يتمثل في عدم تحقيق النتيجة المرجوة بحسب ما اتجهت إليه إرادة الأطراف وهي توفير الخدمة التي انضم من أجلها إلى موقع التواصل الاجتماعي مع ضرورة تحقيق الأمن لبياناتهم الشخصية.

وتماشيا مع ما تم ذكره يمكن القول بأن المسؤولية العقدية لموقع التواصل الاجتماعي تنشأ عند إخلاله بهذه الالتزامات اتجاه المستخدم.

ثانيا: الإخلال بالالتزامات التعاقدية

لقيام المسؤولية العقدية بين موقع التواصل الاجتماعي والمستخدم لابد من إدلاء هذا الأخير ببياناته الشخصية وفضلا على ذلك لابد من أخذ موافقته على بعض العمليات التي تجرى على معطياته الخاصة، وهذا راجع لما لها من خطورة على حقه في الخصوصية. ففي توفر شروط إبرام العقد التي تحدثنا عنها سابقا، يعتبر العقد ملزما للطرفين وشريعة للمتعاقدين طبقا لما ورد في نص المادة 106 من القانون المدني الجزائري، فضلا على ذلك وجب تنفيذ هذا الالتزام طبقا لما ورد فيه وما هو من مستلزماته وفقا للفقرة الأولى من المادة 107 من نفس القانون. ومما لاشك فيه أن المتضرر من عدم تنفيذ العقد هو المستخدم، وعليه سوف نتطرق إلى بعض صور الإخلال بالالتزامات التعاقدية على موقع التواصل الاجتماعي، كالتالي:

1- عدم التزام مقدم خدمات التواصل الاجتماعي بالمبادئ القانونية لجمع البيانات الشخصية

تنشأ المسؤولية العقدية بين موقع التواصل الاجتماعي وصاحب البيانات، بعد موافقة هذا الأخير على عملية الجمع للبيانات الشخصية، عندئذ يلتزم المسؤول عن المعالجة التابع لموقع التواصل الاجتماعي بتنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وأن يمتنع عن كل فعل من شأنه أن ينتهك الحق في خصوصية المستخدم. وهذا ما أكدته المشرع الجزائري في المادة 09 في الفقرات (ب) و(ج) و(هـ) من القانون رقم 07/18، على أن يقتصر مزود خدمات الموقع الاجتماعي على جمع بيانات مناسبة وكافية دون إفراط فضلا على أن تكون محددة وواضحة بشكل دقيق وأيضا مشروعة أي تلك المعطيات الضرورية واللازمة، مع ضرورة التزامه عند تخزينها لمدة محددة لا تتجاوز الغرض التي جمعت من أجله.

المسؤولية المدنية لموقع التواصل الاجتماعي الناجمة عن انتهاك الحق في الخصوصية للمستخدم في ظل القانون الجزائري

2- عدم التزام المسؤول عن المعالجة بضوابط المعالجة المقررة قانونا

سارع المشرع الجزائري لحماية البيانات الشخصية لمستخدمي الفضاء الرقمي، من خلال إدراجه لمجموعة من الضوابط التي تنظم عمليات المعالجة¹⁰، حيث أوجب القانون 07/18 على المسؤول عن هذه العملية، ضرورة أخذ الموافقة المسبقة والصريحة لصاحب البيانات¹¹ من أجل القيام بمعالجة معطياته الشخصية، وفي حالة قبول الشخص المعني بالمعالجة عندئذ تنشأ المسؤولية العقدية عند إخلاله بالتزامه التعاقدي أي عند مخالفته للضوابط التي أوجبها المشرع على القائم على هذه العملية. وهذا ما أكدته المادة 3/28 من اللائحة الأوروبية لحماية البيانات رقم (679)¹² على المعالج بضرورة إخضاع عملية المعالجة لعقد يشمل كافة المعلومات الأساسية بما في ذلك موضوعها ومدتها وطبيعتها والغرض منها، وأيضا بيانات الشخص المعني محل المعالجة، وعليه يظهر من خلال هذه المادة أنها ألزمت المسؤول عن المعالجة بمقتضى عقد ضرورة مراعاة التزامات تعاقدية، والتي تتمثل في تحديد الموضوع وأيضا البيانات المعنية بالمعالجة وبالإضافة إلى ذلك عنصر المدة لانجاز الغرض منها وهو عنصر جوهري في هذا النوع من العقود، لأنه مرتبط بحق الدخول في طبي النسيان الرقمي الناتج عن عدم تصور بقاء بياناته عالقة لفترات طويلة عبر فضاء التواصل الاجتماعي. ونرى أن المشرع الجزائري هو كذلك قد تدارك هذا الأمر عندما ألزم المسؤول عن المعالجة بعد تحصله على موافقة الشخصي المعني بالبيانات مجموعة من الالتزامات من ضمنها التزامه بتحديد الموضوع الذي يجب أن يتسم بالمشروعية والغاية منها والمدة اللازمة لتحقيق الغرض، مع ضرورة تحليه بحسن النية.

المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية لموقع التواصل الاجتماعي الناجمة عن انتهاك الحق في الخصوصية للمستخدم

فبعد موافقة المستخدم على الإدلاء ببياناته الشخصية وأيضا بعد قبوله بعملية جمع ومعالجة تلك المعطيات تنشأ العلاقة العقدية بين موقع التواصل الاجتماعي والمستخدم، ومن المسلم أن الموقع الاجتماعي يسأل عن عدم تنفيذه للالتزامات التعاقدية التي تفرض حماية الحق في خصوصية المستخدمين، ولكن التساؤل المطروح هل يستطيع المستخدم أن يتخلى عن الاحتجاج بهذه المسؤولية لكي يتمسك بقواعد المسؤولية التقصيرية استنادا لنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري؟

المسؤولية المدنية لموقع التواصل الاجتماعي الناجمة عن انتهاك الحق في الخصوصية للمستخدم في ظل القانون الجزائري

بالرجوع إلى نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري¹³ نجد أن المشرع نص على أن كل شخص صدر منه فعل ضار سبب ضرراً للغير يلتزم بالتعويض، دون النظر إلى صفة المضرور إذا كان متعاقداً أم لا، حيث أن الالتزام بعدم الإضرار بالغير التزاماً مكرساً قانوناً دون الحاجة إلى إدراجه ضمن بنود العقد

وفي هذا السياق يرى بعض الفقه بأن المسؤولية التقصيرية من النظام العام فلا يجوز مخالفتها وبالتالي أي إضرار بالغير يعد مخالفاً للنظام العام أين يقتضي التدخل من خلال إلزام المدين بدفع تعويض عادل عما تسبب فعله الضار للغير دون الحاجة إلى النظر للرابطة العقدية، وتجدر الإشارة أن المسؤولية التقصيرية هي الأصل، أما المسؤولية العقدية فهي الاستثناء ويجوز للمتعاقد التنازل عن الاستثناء للأصل.¹⁴

فحماية للمستخدم من الانتهاكات الصادرة عن الموقع والتي تمس الحق في الخصوصية في كثير من الأحيان وفي المقابل تعفي هذا الأخير من المسؤولية العقدية خاصة في ظل صعوبة إثبات الخطأ نادى بعض الفقه إلى حق الدائن في اللجوء إلى أحكام المسؤولية التقصيرية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه.¹⁵

وعليه عندما يخل موقع التواصل الاجتماعي بالتزاماته القانونية ويضر بالآخرين فإنه ملزم بالتعويض عن الضرر التقصيري الذي أصاب المستخدم نتيجة مخالفته للنصوص القانونية التي تفرض احترام الحق في الخصوصية

وبناء على ما سبق سنتطرق من خلال هذه الدراسة إلى أركان تحقق المسؤولية التقصيرية لموقع التواصل الاجتماعي عند انتهاكه للحق في الخصوصية على النحو الآتي:

أولاً: الفعل الضار لموقع التواصل الاجتماعي

بالبحث في مختلف النصوص القانونية المنظمة للمسؤولية المدنية، لم نجد أي نص قانوني يعرف الفعل الضار في عمليات انتهاك الحق في الخصوصية عبر الفضاء الرقمي. لذا ارتأينا إلى تعريفه بأنه كل فعل يرتكب من طرف موقع التواصل الاجتماعي يتسبب في ضرر لمستخدميه عن طريق التعدي على بياناتهم الشخصية والتسبب بأضرار على خصوصيتهم، وهذا الأمر الذي يؤدي إلى توقيف المسؤولية المدنية على المسؤول وعليه سوف نتطرق إلى صور الخطأ كالاتي

1- صور الفعل الضار

المسؤولية المدنية لموقع التواصل الاجتماعي الناجمة عن انتهاك الحق في الخصوصية للمستخدم في ظل القانون الجزائري

ظهرت عدة أوجه تشكل تعديا واضحا على الحق في الخصوصية من طرف مواقع التواصل الاجتماعي الذي يمس المستخدمين ويسبب ضررا لهم. والجدير بالذكر أنه يستحيل علينا حصر جميع الصور، وهذا ما جعلنا نتطرق إلى أكثرها انتشارا، ومن بين صور الفعل الضار إجراء المعالجة دون إذن المستخدمين، المتاجرة بالبيانات الشخصية، عدم تطبيق حق دخول البيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي في النسيان الرقمي. كالآتي:

أ- إجراء المعالجة دون إذن المستخدمين

في هذا الصدد نجد أن المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 16/07/18¹⁶ قام بحظر القائمين على عملية المعالجة إتيان مجموعة من الأعمال من بينها :

-حظر المشرع الجزائري معالجة البيانات الشخصية للأفراد، إلا أن لهذا المبدأ استثناء يقضي بالسماح بمعالجة البيانات الشخصية بشرط الموافقة الصريحة لصاحب البيانات.

-حظر المشرع الجزائري معالجة البيانات الحساسة، وهي تلك المعطيات التي تكشف عن الأصل العرقي أو الاثني أو الرأي السياسي أو الفلسفي أو الاعتقاد الديني أو العضوية النقابية أو تلك التي تبين صحة الشخص بما في ذلك بياناته الجينية.

- حظر كذلك معالجة البيانات الشخصية للأطفال إلا موافقة ولي أمره أو بترخيص من القاضي المختص، والجدير بالملاحظة انه منح للقاضي السلطة الكاملة في الموافقة على المعالجة حتى دون الحصول على موافقة الولي وذلك إذا غلبت مصلحة الطفل ذلك، وفي نفس الصدد منحه سلطة العدول عن الموافقة متى أراد ذلك. وهذا نظرا لقلّة وعي الطفل بالمخاطر التي تصادفه عبر مواقع التواصل الاجتماعي وحقوقه المعلوماتية أثناء معالجة بياناته الشخصية.

إلى جانب ذلك حرصت بعض شركات المنصات الالكترونية على الطفل ضرورة إدخال عنوان البريد الالكتروني الخاص لوليه أو الوصي عنه، لإعلامهم عن العلاقة القائمة بين الموقع والطفل، بالإضافة إلى منحهم الحق في الوصول إلى تلك البيانات وطلب تعديلها أو حذفها من خلال تواصلهم مع مراكز مقدمي خدمات هذه الشركات.¹⁷

من وجهة نظرنا فان المشرع الجزائري قد وفق إلى حد بعيد في حماية البيانات الشخصية في مجال المعالجة، حيث أنه نظم عملية المعالجة بطريقة عامة، ولم يفرق بين المعالجة الآلية واليدوية، كما أن الأحكام التي ترعى قواعد ومبادئ حماية الأشخاص الطبيعيين تشمل جميع مستخدمي الفضاء الرقمي بما في ذلك رواد مواقع التواصل الاجتماعي، وهي التي أضحت مكانا خصبا لانتهاك الخصوصية نظرا

المسؤولية المدنية لموقع التواصل الاجتماعي الناجمة عن انتهاك الحق في الخصوصية للمستخدم في ظل القانون الجزائري

لاستقبالها اليومي للبيانات الشخصية وبكميات ضخمة، لكي تستثمرها وتحولها إلى أموال نقدية، وذلك بعملية المعالجة التي تقوم على التحليل الوصفي والتنبؤي. وبالتالي كل تعدي على البيانات الشخصية ومعالجتها بطريقة مخالفة للقانون تنشأ المسؤولية التقصيرية على المسؤول عن عملية المعالجة.

ب- المتاجرة بالبيانات الشخصية للمستخدمين

كما نعلم أن مواقع التواصل الاجتماعية تفرض على المستخدمين الإدلاء ببعض بياناتهم الشخصية التي تحدد هويتهم مقابل الاستفادة من خدماتها¹⁸، لكي يقوم الموقع بتحليل هذه المعطيات الخاصة بالمستخدم لاستثمارها وتحولها إلى أموال¹⁹، ويتم ذلك من خلال الاقتراح مع الشركات الإعلانية بإعداد قواعد بيانات عن عادات المستخدمين واحتياجاتهم ببيع سيرته لأهداف الترويج التجاري. كما نلاحظ على أنه في الآونة الأخيرة انتشرت هذه الصورة بكثرة، حيث أنشأت العديد من الشركات التجارية مواقع عبر الفضاء الرقمي تستخدمها لغرض التسويق ظاهريا، لكن في الواقع تهدف إلى جمع البيانات الشخصية لعملائها بطريقة غير مشروعة، ولهذا قضت محكمة النقض الفرنسية على عدم مشروعية بيع السيرة المهنية للمعلنين،

كما أن اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات طلبت من موقع فيس بوك إعلامها بكامل ملفات مستخدميها، كما أكدت على ضرورة علم المستخدم عن ما ينشر عن حياته الخاصة.²⁰

استنادا إلى ما سبق، نلاحظ ظهور اقتصاد جديد يقوم على استغلال البيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي بهدف الربح، حيث أصبحت بيانات المستخدمين سلعة مباحة وهذا راجع إلى سهولة جمعها إضافة لقلّة تكلفتها. وفي هذا الصدد ينبغي على مستخدمي هذه المواقع التقطن لهذه الظاهرة بتنمية وتعزيز ثقافتهم حول موضوع حقوقهم المعلوماتية عند استعمالهم لخدمات التواصل الاجتماعي وما ينجم عنها من مخاطر على خصوصيتهم. وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري نص على المسؤولية الجزائية لكل من يقوم بمعالجة البيانات الشخصية لأغراض تجارية لكن لم نجد أي نص قانوني ينص على المسؤولية التقصيرية التي تستوجب التعويض.

ج- عدم تطبيق حق النسيان الرقمي لبيانات مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي

من إيجابيات إدلاء المستخدم عن بياناته الشخصية هو تمكينه من الاستفادة من خدمات التواصل الاجتماعي، لكن قد يؤثر هذا الإفصاح سلبا على حقه في الخصوصية، نتيجة انتقال بياناته الشخصية من موقع إلى آخر، فضلا عن بقاءها عالقة عبر العالم الرقمي وظاهرة للجميع.

المسؤولية المدنية لموقع التواصل الاجتماعي الناجمة عن انتهاك الحق في الخصوصية للمستخدم في ظل القانون الجزائري

وفي هذا السياق يعتبر موقع فيس بوك الأكثر استخراجا لخصوصية البيانات وهو الأمر الذي جعله محل للدعوى القضائية²¹، ولهذا ظهر ما يسمى بالحق في النسيان²² الذي يفرض على المواقع الاحتفاظ بالبيانات الشخصية لمدة محددة، فموقع تويتر مثلا يعلم مستخدميه أن مدة الحفظ هي ثماني عشر شهرا، وبثلاثين يوما بعد حذف حساب المستخدم من الموقع تدخل بياناته الشخصية في طي النسيان ، كما يحددها محرك البحث جوجل بشهرين من وقت الحذف²³، وبالنسبة لمدة الحفظ التي يلتزم موقع فيس بوك بعدم تجاوزها هي 90 يوما بعد حذف الحساب الشخصي للمستخدم²⁴. وبالنسبة للمشرع الجزائري لم ينص صراحة على هذا الحق ضمن حقوق الشخص صاحب البيانات كالحق في الإعلام والولوج والتصحيح والاعتراض، إلا أنه قد أشار إلى مبدأ الحفظ²⁵ لمدة محددة أي لا بد من نسيان البيانات الشخصية وعدم تجاوز مدة حفظ البيانات الشخصية الغرض الذي تم من أجلها الجمع والمعالجة في الذاكرة الالكترونية، خلاصة القول يمكن تعريف الحق في النسيان بأنه "إعطاء الحق لمستخدم مواقع التواصل الاجتماعي في نسيان بياناته الشخصية وذلك بمحوها من كافة مواقع الويب، مع منحه صلاحية الرفض والاعتراض على معالجة بياناته الشخصية، وفي الحالة العكسية أي بعدم الاستجابة لطلب المستخدم في حذف بياناته الشخصية، فإن ذلك يعتبر تعديا على حقه في الخصوصية الذي يستوجب التعويض عن الضرر الذي أصابه".

ثانيا: الضرر الناتج عن انتهاك الحق في الخصوصية من طرف مواقع التواصل الاجتماعي

الضرر هو الأذى الذي يصيب مستخدم فضاء التواصل الاجتماعي نتيجة اعتداء وقع على حياتهم الخاصة، فهو جوهر المسؤولية المدنية الناجمة عن انتهاك الحق في الخصوصية في مواقع التواصل الاجتماعي، وذلك طبقا لقاعدة لا مسؤولية بدون ضرر. وتجدر الإشارة أن الضرر قد يكون ماديا -مثلا - قيام موقع التواصل الاجتماعي ببيع السيرة الذاتية الخاصة بالمستخدم للشركات التجارية من أجل التسويق الإلكتروني وتحسين إنتاجيتها، وعليه فإن القاضي في هذه الحالة قبل الحكم بالتعويض يتحقق من الكسب الذي فات الضحية نتيجة استعمال سيرته دون إذنه أو الخسارة التي لحقت به جراء هذا الفعل الذي قام به موقع التواصل الاجتماعي، كما قد يكون معنويا حسب ما ورد في نص المادة 182 مكرر من القانون المدني في حالة المساس بسمعة المستخدم أو شرفه أو حقوقه وحياته، ومن بين الأفعال التي تشكل انتهاك بالحق في الخصوصية

المسؤولية المدنية لموقع التواصل الاجتماعي الناجمة عن انتهاك الحق في الخصوصية للمستخدم في ظل القانون الجزائري

والتي يقوم بها موقع التواصل الاجتماعي على سبيل المثال حفظ بيانات لم تعد مرغوب فيها لمدة طويلة وجعلها عالقة من موقع إلى آخر وظاهرة للجميع، فهذا ينجم عنه مساس بالسمعة الرقمية كما قد يمتد هذا التأثير السلبي إلى واقعه المادي.

وعليه قد أجمع الفقهاء بأن الضرر الذي يصيب المستخدم في معنوياته عند انتهاك خصوصيته عبر مواقع التواصل الاجتماعي، هو أكثر الحالات انتشارا على عكس الضرر المادي²⁶ الذي يكون في أغلب الأحيان بالنسبة للشخصيات المشهورة، لأنها هي التي تستفيد من المقابل المالي عند نشر حياتها الخاصة.²⁷

ومن وجهة نظرنا فإننا نؤيد رأي الفقه في هذه المسألة لأن بيانات مستخدمي الفضاء الرقمي تعتبر خاصة بهم، فأغلبيتهم ينضمون إلى هذه المواقع للاستفادة من الاتصالات أو المراسلات إلى غير ذلك من خدمات، حيث لا يكون لهم أي هدف من الاستفادة بهذه البيانات ماديا، وعليه فأى ضرر يصيبهم من انتهاك حقهم في الخصوصية يكون معنويا وليس ماديا. ومن الجانب القانوني لم نجد أي نص جزائري يشير إلى مسؤولية الموقع المدنية عند انتهاكه للحق في الخصوصية لمستخدميه، وعليه أضحي من الضروري على المشرع أن ينظم أحكام المسؤولية المدنية لانتهاك الحق في الخصوصية في تشريع مقنن مع وضعه للأحكام التي تنظم أنواع الضرر.

ثالثا- العلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر الناتج عن التعدي على الحق في الخصوصية من طرف مواقع التواصل الاجتماعي

يقصد بالعلاقة السببية بأنها رابطة مباشرة بين الضرر والفعل الضار ، أي أن يكون الضرر الذي أصاب الضحية ناتج مباشرة عن فعل ضار من قبل موقع التواصل الاجتماعي أو القائم على خدماته، وفي هذه الحالة يفترض على القضاء عند إثباته للعلاقة السببية في هذه المسؤولية الاستناد على أساس الحراسة على الأشياء.²⁸

تماشيا مع ما تم ذكره، لا بد أن نؤكد على تحقق المسؤولية التقصيرية لموقع التواصل الاجتماعي تبعا لثبوت تواجد علاقة بين الفعل الضار الذي ارتكبه الموقع والضرر الذي أصاب المستخدم، وهو الفعل الذي وقع نتيجة التعدي على البيانات الشخصية لمستخدم فضاء التواصل الاجتماعي من الموقع بحد ذاته

وفي سياق إثبات العلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر في حالة انتهاك الحق في الخصوصية من طرف مواقع التواصل الاجتماعي، هي مسألة صعبة يكتنفها الغموض والتعقيد²⁹، وهذا راجع إلى الطابع

المسؤولية المدنية لموقع التواصل الاجتماعي الناجمة عن انتهاك الحق في الخصوصية للمستخدم في ظل القانون الجزائري

العالمي لشبكة الانترنت والتطور المعلوماتي المتسارع، وتجدر الإشارة إلى أن البعض من الفقه³⁰ وجدوا صعوبة في البحث عن الأسباب المنتجة لإثبات العلاقة السببية، لأن هذا مجال تقني يتطلب المعرفة الفنية بنظام التشغيل لهذه المواقع الاجتماعية، وعليه أوضحت نظريات إثبات العلاقة السببية المنصوص عليها في الأحكام العامة للمسؤولية المدنية، غير كافية لتطبيقها على إثبات العلاقة السببية في مسؤولية المواقع الالكترونية.

المبحث الثاني: آثار المسؤولية المدنية لموقع التواصل الاجتماعي عن انتهاك الحق في الخصوصية للمستخدم

أضحى تأمين البيانات الشخصية للمستخدم والمصارعة إلى حمايتها من الانتهاكات التي تواجهها في العالم الرقمي المتطور ضرورة حتمية، ونظرا للقصور التشريعي في هذا الموضوع عملنا على إسقاط موضوع دراستنا على القواعد العامة التي نظمت أحكام المسؤولية المدنية، لكي يتمكن المستخدم المضروب من الحصول على حقه في التعويض، وهذا ما سنوضحه من خلال ما يلي:

المطلب الأول: التعويض العيني عن الأضرار الناتجة عن انتهاك الحق في الخصوصية من طرف مواقع التواصل الاجتماعي.

المشرع الجزائري لم يعطي لنا أي تعريف بخصوص التعويض العيني، ولهذا السبب ارتأينا إلى تعريفه بأنه عبارة عن ترضية عينية يحكم فيها القاضي بوقف الاعتداء الواقع على الحق في الخصوصية لمستخدمي المنصات الاجتماعية، وتجدر الإشارة أن التعويض العيني هو الأصل متى كان ذلك ممكنا، إذ لا يشار إلى التعويض النقدي إلا إذا استحال هذا الأخير، وفي هذا السياق سوف نسعى إلى البحث والمقاربة عن صور التعويض العيني في مجال انتهاك الحق في الخصوصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي، على النحو الآتي:

أولاً: وقف الاعتداء الواقع على خصوصية مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي

قد يرى القاضي أن التعويض العيني مرضيا أكثر عند التعدي على الحق في الخصوصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي، حينها يحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الاعتداء، وذلك بوقف الانتهاك وإزالة الأثر الضار عليه، سواء بحذف أو منع وصول الغير إلى البيانات الشخصية التي أصبحت غير مرغوب فيها من قبل صاحبها، نظرا لما كانت تضر بسمعته أو كاشفة عن هويته عبر مواقع التواصل الاجتماعي.³¹ وبهذا يكون المشرع الجزائري قد نص في المادة 124 من القانون المدني

المسؤولية المدنية لموقع التواصل الاجتماعي الناجمة عن انتهاك الحق في الخصوصية للمستخدم في ظل القانون الجزائري

على حماية حقوق الأشخاص من الأضرار التي تصيبهم من الغير بصفة عامة دون تحديد نوع الاعتداء، وبما أن خصوصية مستخدمي الفضاء الرقمي هي امتداد للحق في الحياة الخاصة في العالم المادي، وهو الحق الذي نص عليه المشرع الدستوري³² في المادة 47 منه، فإن لكل شخص لحقه ضرر جراء انتهاك خصوصيته أن يطالب بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الاعتداء. وعلى سبيل المثال عند الاحتفاظ بالبيانات الشخصية لمدة تتجاوز الغرض الذي تم من أجلها الجمع حينئذ يحكم القاضي بوقف الاعتداء وفضلا عن ذلك يأمر بإزالة تلك المعطيات من هذه المواقع وإدخالها في طي النسيان.

ثانيا: حق الرد

أصبح معظم الناس يتابعون الأخبار والمستجدات عبر وسائل التواصل الاجتماعي نظرا لسهولة النشر، فضلا عن تنوع مصادر هذه الأخبار الذي قد يكون من طرف الصحفيين أنفسهم عبر صفحات القنوات التابعة إليها، أو من طرف المستخدمين ورواد هذه المواقع عن طريق صفحاتهم التي قد تكون عامة، وفي هذا السياق قد اعتبر المؤسس والرئيس التنفيذي لتويتر جاك دورسي موقع تويتر بأنه عبارة عن ساحة عامة رقمية، تهدف إلى تمكين المستخدمين من التبادل الحر والمفتوح للمحتويات على المنصة³³. لكن هذه البيئة أصبحت ضارة في بعض الأحيان وهذا عندما يتم تبادل محتويات ضارة بخصوصية المستخدمين. وعليه استنتجنا بأنه تنشأ هنا المسؤولية التقصيرية للموقع الاجتماعي لأنه سمح ببث هذا النوع من المحتويات، بالإضافة إلى كونه لا يبذل الجهود الكافية لمكافحة المحتوى الضار أو المسيء أو الكاذب.

من شأن ذلك نرى بأنه لكل مستخدم للمواقع الاجتماعية الحق في الرد على كل خطاب مضر بخصوصيته وتقديم إيضاحات بخصوص المعلومات المضرة التي سمح الموقع للغير من بثها ونشرها، وبالرغم من أن المشرع الجزائري لم يفصل لنا في مسألة الرد لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي إلا أنه يمكننا الإسقاط على قانون الإعلام رقم 05/12³⁴ الذي نص على الحق في الرد باعتبار أن وسائل التواصل الاجتماعي هي كذلك من وسائل الإعلام الجديدة.

كما أنه لم نجد أي تعريف للحق في الرد لموضوع دراستنا في القانون سالف الذكر، ولذلك ارتأينا لتعريفه بأنه: " اتخاذ مقدمي خدمات التواصل الاجتماعي كافة الإجراءات الضرورية، التي من خلالها تتيح للمستخدم المتضرر من الأخبار الكاذبة المنشورة عبر عالم التواصل الاجتماعي، في توضيح الحقيقة بالرد الذي يتم إرساله إلى مقدم الخدمة مع السماح له بالتصحيح أو الشطب للخبر الضار".

المسؤولية المدنية لموقع التواصل الاجتماعي الناجمة عن انتهاك الحق في الخصوصية للمستخدم في ظل القانون الجزائري

المطلب الثاني: التعويض النقدي عن الأضرار الناتجة عن التعدي على الحق في الخصوصية من طرف مواقع التواصل الاجتماعي.

يعتبر التعويض النقدي أحد صور التعويض، كما يعد هو الأصل في المسؤولية المدنية عن التعدي على الحق في الخصوصية من طرف مواقع التواصل الاجتماعي لأن في الأغلب تكون عبارة عن مسؤولية تقصيرية، وتقوم على نتيجة مخالفة الموقع لنص قانوني يصب فحواه في عدم انتهاك خصوصية المستخدمين،³⁵ إذ يحاول القاضي من خلال هذا التعويض جبر وإصلاح الضرر الذي أصاب المضرور نتيجة انتهاك حقه في الخصوصية من قبل المواقع الاجتماعية، بتقديم ترضية مالية لمن مسه الضرر، و يكون مناسباً في الأحوال التي لا يمكن فيها إعادة الحال إلى ما كانت عليه³⁶، وبإسقاط موضوع دراستنا على التشريع الجزائري الذي جعل التعويض النقدي هو الأصل في جبر الأضرار، فنعتبره بأنه من أكثر الطرق ملائمة كذلك لجبر الأضرار الناتجة عن انتهاك الحق في الخصوصية لمستخدمي المواقع الاجتماعية نظراً لصعوبة تقدير القاضي للتعويض العيني في هذا النوع من القضايا التقنية، وعليه سوف نحاول التفصيل في التعويض النقدي الذي يمكن للقاضي أن يقره، كالآتي:

أولاً: مبدأ التعويض الكامل

بعد أن يتحقق القاضي من وجود الضرر والاعتراف له بوجوده، يقوم بتحديد قيمة التعويض الكامل الذي يستحقه هذا الضرر، وفقاً للقاعدة العامة التي تقضي بمراعاة ما لحق المستخدم من خسارة، وما فاتته من كسب،³⁷ ففي حالة التعرض لخصوصية المستخدم من طرف مواقع التواصل الاجتماعي، ويصيبه جراء ذلك ضرراً مادياً، يتعين على القاضي أن يقدر التعويض وفقاً للضرر الواقع فعلاً، كما أنه لا يعتد على أي ظرف خارجي ليس له علاقة بالضرر³⁸.

وفي هذا السياق نرى أنه يمكن للقاضي الاستعانة بالخبراء التقنيين في مجال الأمن المعلوماتي لتقدير الضرر ومعرفة أسبابه، نظراً لصعوبة دراية وإلمام هذا الأخير لهذه الأمور الفنية والتقنية الخاصة بالعالم الرقمي، فضلاً على أنها تتميز بطابعها المعقد والعابر للحدود. أما عن موقف المشرع الجزائري في المجال الافتراضي التزم الصمت، غير أنه في أحكامه العامة قد منح للقاضي السلطة التقديرية من أجل تقدير قيمة التعويض، وهذا ما يمكنه من الاستعانة بالخبراء بغية الأخذ بتقريرهم عند الحكم في القضايا التعويضية في مجال انتهاك خصوصية المستخدمين من طرف مواقع التواصل الاجتماعي.

المسؤولية المدنية لموقع التواصل الاجتماعي الناجمة عن انتهاك الحق في الخصوصية للمستخدم في ظل القانون الجزائري

ثانيا: مبدأ التعويض العادل مع الضرر

أسلفنا القول بأن الضرر الذي يمس المستخدمين في خصوصيتهم أغلبه عبارة عن ضرر معنوي، وهو الضرر الذي يصعب معه تطبيق قاعدة الكسب الفائت والخسارة اللاحقة، لأنه يتعلق بالحالة النفسية للمضرور التي تم الاعتداء عليها في فضاء تسهل فيه الوصول إلى هويته الرقمية بكل يسر، ومما لا شك فيه أنه يصعب تقييم نقدي يعادل خصوصية وسمعة الفرد التي انتهكت من قبل مواقع التواصل الاجتماعي، وفي هذا السياق يمكن للقاضي الأخذ بعين الاعتبار الظروف والملابسات الخارجية عن الضرر³⁹، كتلك الاعتبارات التي تتعلق بمدى انتشار الموقع الإلكتروني، وعلى سبيل المثال يعد موقع فيسبوك من أكثر المواقع استخداما، فالانتهاك الذي يقوم من طرفه يكون أكثر من المواقع الأخرى وذلك لما يحتويه من قاعدة بيانات ضخمة بالإضافة إلى شعبيته الضخمة، أيضا اتجه البعض من الفقه⁴⁰ إلى تأييد فكرة التناسب بين التعويض والضرر، على حسب حجم الأرباح المالية التي يتحصل عليها موقع التواصل من عمليات المعالجة والمتاجرة بالبيانات الشخصية لشركات التسويق، وذهب البعض الآخر إلى المناداة بفكرة التعويض المشدد.

ومن وجهة نظرنا فإننا نؤيد رأي الفقه في تقدير التعويض، فيمكن للقاضي أن يستند إلى قاعدة التناسب بين الخطأ والضرر الذي وقع على مستخدم شبكات التواصل الاجتماعية، وأيضا يظهر لنا من خلال هذه الدراسة أنه يصعب على القاضي معرفة المسؤول عن التعويض فقد يكون مستضيف البيانات أو المسؤول عن المعالجة. ونظرا لعدم وجود قوانين خاصة نأمل من المشرع الجزائري أن ينظم لنا أحكام المسؤولية المدنية لموقع التواصل الاجتماعي بكافة عناصرها الضرورية بما في ذلك أطرافها وموضوعها وأركانها وطرق التعويض وأيضا المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى، وكيفية انقضاءها.

الخاتمة:

وضحنا في هذا المقال أن الحق في الخصوصية يعتبر من الحقوق الرئيسية لمستخدمي فضاء التواصل الاجتماعي، وذلك لارتباطها بالبيانات الشخصية التي تمثل جوهر هذا الحق، وهي تلك البيانات التي يدخلها المستخدم من أجل الاستفادة من الخدمات التي يتيحها الموقع، وفي المقابل أصبحت هذه البيانات معرضة للاستغلال بطريقة غير مشروعة ومضرة بالحق في الخصوصية لرواد المواقع الاجتماعية، وهذا ما أدى إلى ضرورة توفير الحماية القانونية للمستخدم الذي أصابه ضرر، وذلك بتمكينه من المطالبة

المسؤولية المدنية لموقع التواصل الاجتماعي الناجمة عن انتهاك الحق في الخصوصية للمستخدم في ظل القانون الجزائري

- بالتعويض كنتيجة طبيعية عن الأضرار التي أصابته من طرف موقع التواصل الاجتماعي، وانهينا بمجموعة من النتائج، والتي نوردتها على النحو الآتي:
- موضوع حماية الحق في الخصوصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي يتسم بالتعقيد والصعوبة، وهذا راجع إلى الطابع المتطور لصور الاعتداءات التي تمس صاحب البيانات الشخصية، وعليه فالقواعد العامة التي تضمنها القانون المدني الجزائري المنظمة للمسؤولية المدنية ، والقانون 07/18 المتضمن حماية الأشخاص الطبيعية عند معالجة بياناتهم الشخصية غير كافية لحماية مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي مدنيا.
- تنشأ المسؤولية العقدية بين موقع التواصل الاجتماعي والمستخدم عند موافقة هذا الأخير على العمليات التي سوف تجرى على بياناته الشخصية ويخل الموقع عن الالتزام بتأمين الحماية لحق المستخدم في خصوصيته.
- تنشأ المسؤولية التقصيرية لموقع التواصل الاجتماعي عند مخالفته لأحكام قانونية تفرض احترام الحق في الخصوصية للمستخدمين.
- هناك صعوبة في تحديد العلاقة السببية بين الخطأ والضرر عند انتهاك الحق في الخصوصية من طرف الموقع نفسه، لأنها أمور تقنية تستدعي القضاة إلى اللجوء إلى خبراء في مجال الأمن المعلوماتي.
- هناك صعوبة أيضا عند تقدير التعويض خاصة الضرر المعنوي الذي يصعب تقييمه نقديا، وفي هذه الحالة يمكن للقاضي الأخذ بعين الاعتبار الظروف والملابسات الخارجية عن الضرر، كتلك الاعتبارات التي تتعلق بمدى انتشار الموقع الإلكتروني.
- كما ارتأينا إلى اقتراح البعض من التوصيات، كالآتي:
- نوصي المشرع الجزائري بسن قانون خاص ينظم أحكام المسؤولية المدنية الناجمة عن انتهاك الحق في الخصوصية من طرف مواقع التواصل الاجتماعي، لمواكبة للتطور التكنولوجي، الذي صاحبه زيادة المخاطر التي تحيط بالأشخاص عند استعمالهم لفضاء التواصل الاجتماعي.
- نوصي بعقد مؤتمرات على مستوى الجامعات لموضوع الحق في الخصوصية مع تسليط الضوء على أهمية هذا الحق والطرق التي ينتهك بها من طرف هذه المواقع، من أجل تدارك الوضع مع المعرفة لكيفية المطالبة بحقهم في التعويض.
- إنشاء محاكم متخصصة في الجرائم المعلوماتية والقضايا المدنية التي تخص انتهاك الحق في الخصوصية عبر فضاء التواصل الاجتماعي عبر القضاء الجزائري.

المسؤولية المدنية لموقع التواصل الاجتماعي الناجمة عن انتهاك الحق في الخصوصية للمستخدم في ظل القانون الجزائري

الهوامش

¹- يطلق على متعهد الإيواء العديد من التسميات منها المورد المستضيف ومورد الإيواء، ومستضيف البيانات أشار إليه عمر ثائر ثابت العزاوي، المسؤولية المدنية الناتجة عن استخدام وسائل الاتصال الحديثة، بدون رقم طبعة، دروب المعرفة للنشر والتوزيع، 2024، ص 148.

²-Valère Ndior Le réseau social : essai d'identification et de qualification laboratoire d'étude juridique et politiques, lextenso édition, paris,- France, octobre 2015, p 20.

https://www.academia.edu/37370235/Le_r%C3%A9seau_social_essai_didentification_et_de_qualification

تاريخ الاطلاع: 2025/01/06 على الساعة 21:40.

³-محمد حسن رفاعي العطار، الجهات الوسيطة في التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار مصر للنشر والتوزيع سنة 2020، ص84.

⁴-أنظر إلى المادة 03 من القانون رقم 07/18 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، المتضمن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية العدد 34 المؤرخة في 25 رمضان عام 1439 هجري الموافق ل10 يونيو سنة 2018، ص11.

⁵- فتحي محمد عبد السلام الفقي، معالجة البيانات الشخصية عبر المواقع الإلكترونية والعلاقة التعاقدية الناشئة عنها، دراسة مقارنة، بدون رقم طبعة، دار مصر للنشر والتوزيع، سنة 2023، ص 208.

⁶-القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المؤرخ في 16 مايو 2012، الجريدة الرسمية العدد 28، ص05.

⁷-الإيجاب الإلكتروني هو تعبير عن إرادة التعاقد يتم من خلال أحد الوسائل الإلكترونية يصدر مشتملا على شروط و بنود التعاقد ويكون موجها إلى شخص أو أشخاص محددين أو غير محددين و يتلاقى هذا الإيجاب مع قبول مطابق ينعقد العقد، أما القبول الإلكتروني فهو تعبير يصدر ممن وجه إليه الإيجاب باستخدام وسيلة إلكترونية يفيد موافقته على إبرام العقد طبقا للشروط الواردة في الإيجاب.

⁸ - see article 04(g) of united nations convention on the use of electronic communication in international contracts:” automated message system means a computer program or an electronic or other automated means used to initiate an action or respond to data messages or performance in whole or in part without review or intervention by a natural person each time an action is initiated or a response is generated by the system”.P03. https://treaties.un.org/doc/source/RecentTexts/X-18_english.pdf

تاريخ الاطلاع: 2024/01/08 على الساعة 12:40

⁹- محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، بدون رقم طبعة، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية مصر، 2007، ص71.

¹⁰-عرفت المادة 03 البند رقم 03 من القانون رقم 07/18 سالف الذكر، المعالجة بأنها: " أي عملية الكترونية أو يدوية، تتجزأ بهدف جمع المعطيات ذات الطابع الشخصي أو تسجيلها أو تنظيمها أو حفظها أو ملاءمتها أو تغييرها أو استخراجها أو الاطلاع عليها أو الاستخدام أو الإفصاح عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل آخر للإتاحة والتقريب والتوصيل، وكذلك الغلق والتشفير والمسح والإتلاف"، ص11.

¹¹-أنظر إلى المادة 07 من القانون 07/18، نفس المرجع.

¹²-regulation (eu) 2016/679 of the european parliament and the council of 27 april 2016, on the protection of natural persons with regard to the processing of personal data and on the free movement of such data, and repealing directive95/49/EC (general data protection regulation), official journal of the European union, 4.5.201-.

المسؤولية المدنية لموقع التواصل الاجتماعي الناجمة عن انتهاك الحق في الخصوصية للمستخدم في ظل القانون الجزائري

- ¹³ - من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1359 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، سنة 2007.
- ¹⁴ - عز الدين الدناصري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، الجزء الأول، بدون رقم طبعة، دار المطبوعات الجامعية جورج عوض، الإسكندرية، 2015، ص 19.
- ¹⁵ - صباح إبراهيم كاظم التميمي، المسؤولية المدنية عن انتهاك في مواقع التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار مصر سنة 2022، ص 139.
- ¹⁶ - أنظر المواد رقم 08 و 12 و 18 من القانون 07/18، سالف الذكر، ص 14 و 15.
- ¹⁷ - عمرو طه بدوي محمد، التنظيم القانوني لمعالجة البيانات الشخصية، دراسة تطبيقية على معالجة تسجيلات المراقبة البصرية، بدون رقم طبعة، دار النهضة العربية مصر، سنة 2020، ص 76.
- ¹⁸ - أحمد كيليان عبد الله وحسين نجم عبد عطية السراح، الحماية الجزائية لحق الدخول في طبي النسيان الرقمي (دراسة مقارنة)، كلية الحقوق جامعة النهريين، الطبعة الأولى، دار الكتب والوثائق القومية، سنة 2022، ص 62.
- ¹⁹ - رائد محمد فليح النمر، حماية خصوصية مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي على ضوء التشريعات في مملكة البحرين، الجامعة الملكية للبنات، كتاب أعمال المؤتمر الدولي المحكم الخصوصية في مجتمع المعلوماتية، لبنان، العدد، 26 سنة 2019 ص 96.
- ²⁰ - خالد حسن أحمد، الحق في خصوصية البيانات الشخصية بين الحماية القانونية التحديات التقنية (دراسة مقارنة)، بدون رقم طبعة، دار الكتب والدراسات العربية، سنة 2020، ص 83.
- ²¹ - assandra Cole and Kathleen, Social Media Liability Exposures, Journal of Insurance Regulation, 2019. P10.
- <https://content.naic.org/sites/default/files/jir-za-38-08-el-social-media-liability.pdf>
- تاريخ الاطلاع: 2025/01/12 على الساعة 22:29.
- ²² - ظهرت وقائعه من طرف رجل اسباني قام برفع دعوى قضائية ضد شركة جوجل لاكتشافه عن وجود بياناته الشخصية على موقع محرك البحث جوجل بعد مرور عشر سنوات من نشره إعلانا يطلب فيه مشتري لبيته، ونتيجة لذلك صدر الحكم الصادر في 12 مايو 2014 من محكمة العدل الأوروبية يلزم فيه شركة جوجل بمسح جميع البيانات الشخصية القديمة لمستخدميه من جميع روابط المحرك البحث جوجل. أشار اليه طارق جمعة السيد الراشد، الحماية القانونية لخصوصية البيانات الشخصية في القانون القطري و المقارن، المجلة القانونية والقضائية، سنة 2017 ص 38-112.
- ²³ - فتحي محمد عبد السلام الفقهري، المرجع السابق، ص 394.
- ²⁴ - وسيم شفيق الحجار، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، دراسة قانونية مقارنة حول الخصوصية والحرية الشخصية والمسؤولية والاختصاص، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، الطبعة الأولى بيروت-لبنان 2017.
- ²⁵ - أنظر المادة 9 فقرة (أ) من القانون رقم 18/07، المرجع السابق، ص 14.
- ²⁶ - حيدر فليح حسن، التعويض المترتب على المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار وسائل الإعلام، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد العدد الخاص الثالث، الجزء الثاني، سنة 2017، ص 243.
- ²⁷ - صباح إبراهيم كاظم التميمي، المرجع السابق، ص 87.
- ²⁸ - محمد رشاد حسين، الحماية القانونية للمستخدم عبر شبكات الانترنت، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العراق، المجلد 07 العدد 01 الجزء 01، سنة 2022، ص 451.

المسؤولية المدنية لموقع التواصل الاجتماعي الناجمة عن انتهاك الحق في الخصوصية للمستخدم في ظل القانون الجزائري

²⁹-باسم محمد فاضل مدبولي، المسؤولية المدنية عن أضرار معالجة البيانات الرقمية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2020، 149.

³⁰-صباح إبراهيم كاظم التميمي، المرجع نفسه، ص111.

³¹-محمد محمد القطب مسعد، تعويض الأضرار الناشئة بسبب الاعتداء على البيانات الشخصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد 10، العدد 01، ص 182.

³²-مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر، سنة 2020.

³³- اتجه البعض من الفقه إلى القول بأن هذه الوسائط الالكترونية الاجتماعية: (تقوم بوضع قواعد وأنظمة لتنظيم الخطاب بناءً على المسؤولية الاجتماعية للشركات، وأيضاً لأن نجاحها واستمرارها الاقتصادي يعتمد على تلبية احتياجات خطاب المستخدمين ومعايير المجتمع).

Valerie C. Brannon , Free Speech and the Regulation of Social Media Content, Congressional Research Service, 2019, p 02.

³⁴-أنظر المادة 101 من قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 02 المؤرخة في 15 يناير 2012.

³⁵-باسم محمد فاضل مدلولي، المرجع السابق، ص156.

³⁶- زينب ستار جبار كاظم اللامي ، الحماية المدنية للبيانات الشخصية عبر الانترنت ، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق جامعة ميسان، المجلد رقم 01، العدد الخامس، ص 165.

³⁷-أنظر المادة 182 مكرر من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

³⁸-أحمد عبد الحميد أمين سليمان، التعويض عن أضرار النشر عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد الخامس والعشرون لسنة 2022، الإصدار الثاني " الجزء الأول"، ص 474.

³⁹- حيدر فليح حسن، المرجع السابق، ص245.

⁴⁰-صباح إبراهيم كاظم التميمي، المرجع السابق، ص 382.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً-النصوص القانونية

-قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 02 المؤرخة في 15 يناير 2012.

- القانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية العدد 28، المؤرخة في 16مايو سنة 2018.

- القانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، المتضمن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية العدد 34، المؤرخة في 10 يونيو سنة 2018.

المسؤولية المدنية لموقع التواصل الاجتماعي الناجمة عن انتهاك الحق في الخصوصية للمستخدم في ظل القانون
الجزائري

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1359 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، سنة 2007.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08-06-1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 24/06 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل 2024، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 30، المؤرخة في 30 أبريل سنة 2024، والمتضمن قانون العقوبات.
- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.

ثانيا-الكتب

- محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، بدون رقم طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2007.
- وسيم شفيق الحجار، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، دراسة قانونية مقارنة حول الخصوصية والحرية الشخصية والمسؤولية والاختصاص ، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، الطبعة الأولى بيروت-لبنان 2017.
- خالد حسن أحمد، الحق في خصوصية البيانات الشخصية بين الحماية القانونية التحديات التقنية (دراسة مقارنة) ، بدون رقم طبعة، دار الكتب والدراسات العربية، سنة 2020.
- باسم محمد فاضل مدبولي، المسؤولية المدنية عن أضرار معالجة البيانات الرقمية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2020.
- عمرو طه بدوي محمد، التنظيم القانوني لمعالجة البيانات الشخصية، دراسة تطبيقية على معالجة تسجيلات المراقبة البصرية، بدون رقم طبعة، دار النهضة العربية مصر، سنة 2020
- محمد حسن رفاعي العطار، الجهات الوسيطة في التجارة الالكترونية، الطبعة الأولى، دار مصر للنشر والتوزيع، سنة 2020.
- أحمد كيليان عبد الله وحسين نجم عبد عطية السراج، الحماية الجزائية لحق الدخول في طي النسيان الرقمي دراسة مقارنة، بدون رقم طبعة، دار الكتب والوثائق القومية، 2022.
- صباح إبراهيم كاظم التميمي، المسؤولية المدنية عن انتهاك في مواقع التواصل الاجتماعي ، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار مصر سنة 2022

المسؤولية المدنية لموقع التواصل الاجتماعي الناجمة عن انتهاك الحق في الخصوصية للمستخدم في ظل القانون
الجزائري

- فتحي محمد عبد السلام الفقي، معالجة البيانات الشخصية عبر المواقع الالكترونية والعلاقة التعاقدية الناشئة عنها، دراسة مقارنة، بدون رقم طبعة، دار مصر للنشر والتوزيع، سنة 2023.
- عمر ثائر ثابت العزاوي، المسؤولية المدنية الناتجة عن استخدام وسائل الاتصال الحديثة، بدون رقم طبعة، دروب المعرفة للنشر والتوزيع، 2024.

ثالثا-الرسائل الجامعية

- درار نسيمه، واقع المسؤولية المدنية في المعاملات الالكترونية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون مسؤولية المهنيين، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2011-2012.

ثالثا-المقالات العلمية

- طارق جمعة السيد الراشد ، الحماية القانونية لخصوصية البيانات الشخصية في القانون القطري والمقارن ، المجلة القانونية والقضائية، سنة 2017 .
- حيدر فليح حسن، التعويض المترتب على المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار وسائل الإعلام، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد العدد الخاص الثالث، الجزء الثاني سنة 2017.
- أحمد عبد الحميد أمين سليمان، التعويض عن أضرار النشر عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد الخامس والعشرون لسنة 2022.
- محمد رشاد حسين، الحماية القانونية للمستخدم عبر شبكات الانترنت، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العراق، المجلد 07 العدد 01 الجزء 01 سنة 2022.
- محمد محمد القطب مسعد، تعويض الأضرار الناشئة بسبب الاعتداء على البيانات الشخصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد 10 العدد 01.
- زينب ستار جبار كاظم اللامي ، الحماية المدنية للبيانات الشخصية عبر الانترنت ، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العدد الخامس، المجلد رقم 01، كلية الحقوق، جامعة ميسان، العراق.

خامسا-المداخلات العلمية

- رائد محمد فليح النمر ، حماية خصوصية مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي على ضوء التشريعات في مملكة البحرين ، الجامعة الملكية للبنات ، كتاب أعمال المؤتمر الدولي المحكم الخصوصية في مجتمع المعلوماتية، لبنان، العدد 26 سنة 2019.

-المصادر والمراجع باللغة الفرنسية.



ردمد إلكتروني: 2661-7404

المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية

ردمد ورقي: 2571-9971

ص.ص: 810-786

العدد: الأول

المجلد: التاسع

السنة: 2025

المسؤولية المدنية لموقع التواصل الاجتماعي الناجمة عن انتهاك الحق في الخصوصية للمستخدم في ظل القانون
الجزائري

- regulation (eu) 2016/679 of the European parliament and the council of 27 April 2016, on the protection of natural persons with regard to the processing of personal data and on the free movement of such data, and repealing directive 95/49/EC (general data protection regulation), official journal of the European union, 4.5.2016..

- united nations convention on the use of electronic communication in international contracts. https://treaties.un.org/doc/source/RecentTexts/X-18_english.pdf

-Valère Ndior Le réseau social : essai d'identification et de qualification
laboratoire d'étude -2juridique et politiques, lextenso édition, paris,- France,
octobre 2015, p 20.

https://www.academia.edu/37370235/Le_r%C3%A9seau_social_essai_didentification_et_de_qualification

-assandra Cole and Kathleen, Social Media Liability Exposures, Journal of Insurance Regulation, 2019.

<https://content.naic.org/sites/default/files/jir-za-38-08-el-social-media-liability.pdf>

-Valerie C. Brannon , Free Speech and the Regulation of Social Media Content, Congressional Research Service, 2019.